

سَمِ اللَّهُمَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ

٢٦- كتاب اللقطة

[١- باب] (١)

٥٧٧٣- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ وهب، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج (٢).
[التحفة: ٩٧٠٥].

٥٧٧٤- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ وهب، قال: حدثني عمرو بنُ الحارث، عن بكر (٣) بن سودة، عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (٤).

[التحفة: ٣٧٥٢].

٥٧٧٥- أخبرنا محمود بنُ غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

(١) في «الكشاف» وضع في بداية كتاب اللقطة بين قوسين: (باب النهي عن لقطة الحاج) وأعطاه رقماً مسلسلاً، ولم يرد في الأصل بل ذكر اسم الكتاب، ثم ساق الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٧٠)، وابن حبان (٤٨٩٦).

(٣) في الأصل: «بكير»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٥)، وابن حبان (٤٨٩٧).

عن عليٍّ، قال: كان المغيرةُ بنُ شعبةٍ إذا غزا مع النبيِّ ﷺ، حَمَلَ معه رُحْمًا، فإذا رَجَعَ، طَرَحَهُ كيما يُحْمَلُ، فقال له عليٌّ: لأذُكُرَنَّ هذا للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تفعلْ، فإنك إذا فعلتَ بها فلم تُحْمَلْ، ضالَّةٌ» (١)» (٢).

[التحفة: ١٠١٨٢].

٢- الإِشْهَادُ عَلَى اللَّقْطَةِ

وَذِكْرُ اخْتِلافِ خالِدِ الحِذَاءِ والجُرَيْرِيِّ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ

فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ فِيهِ

٥٧٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن خالِدِ - وهو الحِذَاءُ -، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشَّخِيرِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عِيَاضِ بنِ حِمَارِ الأَشْجَعِيِّ، أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفْاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (٣).

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٧٧٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قال: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي العَلَاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخالِدِ الحِذَاءِ (٤)، عن أَبِي العَلَاءِ، عن مُطَرِّفٍ

(١) أي: فهي ضالَّةٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤).

(٤) قوله: «وخالِدِ الحِذَاءِ» معطوف على الجريري.

عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تَعْرِفُ، وَلَا تُعَيِّبُ، وَلَا تَكْتُمُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

[التحفة: ١٤٦١٣ و ١١٠١٣].

٥٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قَلَّةٌ، تَذَاكُرُ الْقَوْمَ الظَّهَرَ بَيْنَهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، قَالَ: «مَا يَكْفِينَا؟ قُلْتُ: ذُوذٌ - يَعْنِي نَأْتِي عَلَيْهِنَّ - فَتَتَوَسَّعُ بِظُهُورِهِنَّ، فَقَالَ: «لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا» ثَلَاثًا، قَالَ: «اللُّقْطَةُ وَالضَّالَّةُ يَجِدُهَا، فَأَنْشِدُهَا، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

[التحفة: ٣١٧٩].

٣- الأَمْرُ بِتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبْرِ فِي ذَلِكَ

٥٧٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٤٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف مختصراً برقم (٥٧٦٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»: سبق شرحه في (٥٧٤١).

٥٧٨٠- [عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحَّاك بن عثمان، به] (١).

[التحفة: ٣٧٤٨].

٥٧٨١- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، وسأله عن اللقطة، قال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم عرفها عاماً، فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطه إياها» (٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٢- أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاحلطها بمالك» (٣).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٣- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» (٤).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٤- أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعت

(١) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وهو مكرر (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٨) و(٥٧٧١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث، عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل، مرسل بلفظ آخر.

٥٧٨٥- أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثني الليث، قال: حدثني من أرضي، عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت، فعرفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عبّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن زيد بن خالد.

٥٧٨٦- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبّاد، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة، وسئل عن اللقطة، فقال: «تعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها، فدفعها إليه، وإلا

وقوله: «فشانك بها»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨٤/٥: الشأن: الحال، أي: تصرف فيها، وهو بالنصب، أي: الرّم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها»، أي: شأنك متعلق بها.

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٧٤١)، وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨).

عرفت وكاءها - أو قال: عفاصها -، ثم أفضيها في مالك، فإن جاء صاحبها،
دفعتها إليه»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

ذِكْرُ الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة

٥٧٨٧- أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السَّفر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن
كثير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله
عن أبيهما، أنه التقط عيبة، فلقي بها عمر، فقال لي: عرفها حولاً، فلما
كان عند قرن الحول، لقيته بها، فقلت: إني قد عرفتها، فلم تُعترف، فقال
لي: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قلت: لا حاجة لي بها، فأمر
بها، فألقيت في بيت المال^(٢).

[التحفة: ١٠٤٥٦].

٥٧٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال:
حدثنا الوليد بن كثير - قال عيسى: وكان الوليد ثقةً في الحديث -، عن عمرو بن شعيب،
عن عاصم وعمرو ابني سفيان بن عبد الله
أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب، قال: عرفها
سنة، فإن عرفت فذلك، وإلا فهي لك، فلم تُعرف، فلقيته من العام المقبل من

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٠٢)، والبيهقي ١٨٧/٦.

وسياتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦).

وقوله: «التقط عيبة»، جاء في «اللسان» والعيبة: وعاء من آدم يكون فيها المتاع، والجمع عياب
وعيب.

وقوله: «عند قرن الحول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عند آخر الحول الأول، وأول

الثاني.

الموسم، فذكرتها له، فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيت المال^(١).

[التحفة: ١٠٤٥٦].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاظِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي اللَّقْطَةِ

٥٧٨٩- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا عبد العزيز - وهو ابنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ -، عن عبد الله بن الفضل، عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، قال:

كان سُويِدُ بْنُ غَفَلَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَثَالِثٌ مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا سَوَاطِئًا، فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ: أَلْقِيهِ، فَقَالَ: أَسْتَمْتِعُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، أَدَيْتُهُ إِلَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَتْرَكَهُ لِتَأْكُلَهُ السَّبَاعُ، فَلَقِيَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأَ، فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: وَجَدْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا عَامًّا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ تُعَرَفْ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا عَامًّا، عَرَّفْهَا عَامًّا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاعَهَا، وَاخْطِطْهَا لِلْمَلِكِ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٠- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سَلَمَةَ عن سُويِدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: كُنَّا حُجَّاجًا، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئًا، فَأَخَذْتُهُ، فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: التَّقَطْتُ صُرَّةً،

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) و(١٠)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤). وسيأتي برقم (٥٧٩١) و(٥٧٩٢) و(٥٧٩٣) و(٥٧٩٤) و(٥٧٩٥). وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩) و(٤٧٠٠)، وابن حبان (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

فيها مئة دينار، فأتيتُ بها النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عرَّفها حَوْلًا»
 فعرَّفْتُها حَوْلًا، فقلت: قد عرَّفْتُها حَوْلًا، فقال: «عرَّفها سنةً أُخرى» فعرَّفْتُها
 سنةً أُخرى، ثم أتيتُه، فقلت: عرَّفْتُها سنةً، فقال: «عرَّفها سنةً أُخرى» ثم
 أتيتُه، فقلت: عرَّفْتُها، قال: «انتفعِ بها، واعرِفْ وكاءَها وخرقتها، واحصِ
 عددها، فإن جاء صاحبُها»^(١).

قال جريرٌ: لم أحفظَ بعدَ - يعني - هذا.

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، أن
 سلمةَ بنَ كهيلٍ أخبرهم، قال:

سمعتُ سويدَ بنَ غفلةَ يقول: كنتُ أنا وسليمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صوحانَ
 في غزوةٍ، فوجدتُ سوطاً، فأخذتُه، فلما قضينا غزوتنا، حججتُ، فلقيتُ أبا بنَ
 كعب، فسألته عن ذلك، فقال: التقطتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صرةً، فيها مئة
 دينار، فأتيتُ بها النبي ﷺ، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجدَ أحداً يعرفُها،
 فأتيتُه، فقال: «عرَّفها حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجدَ أحداً يعرفُها، فأتيتُه، فقال: «عرَّفها
 حَوْلًا» فعرَّفْتُها، فلم أجدَ أحداً يعرفُها، فأتيتُه، فقال: «احفظْ عددها ووعاءَها
 ووكاءَها، واستمتعِ بها» فاستمتعتُ بها^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٢- أخبرنا عمرو بنُ يزيد^(٣)، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، بهذا
 الإسناد، نحوه.

قال شعبةٌ: فسمعته بعدَ عشرِ سنين، فقال: «عرَّفها عاماً واحداً»^(٤).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصل: «زيد»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

٥٧٩٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ بهذا الإسناد، نحوه.

قال: فَلَقِيْتُهُ بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حَوْلٌ واحدٌ^(١).
[التحفة: ٢٨].

٤- إذا أخبر صاحبُ اللَّقْطَةِ بصِفَتِها، هل تُدْفَعُ إليه

٥٧٩٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، قال:

حدثني سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ مع زيد بن صُوحانَ وسلمانَ بن ربيعةَ، فالتقطتُ سوطاً بالعُدْبِ، فقالا: دَعُهُ، فقلتُ: لا أدعُه تأكلُه السَّبَاعُ، أنتفعُ به، فقدمتُ به على أبي بن كعبٍ، فحدثته الحديثَ، فقال: أحسنتَ، وجدتُ على عهد رسولِ الله ﷺ صرةً فيها مئةُ دينارٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بها، فقال: «عَرَّفْها حَوْلًا» فعرَّفْتُها حَوْلًا، ثم أتيتها إلى الحَوْلِ الثاني، فقال: «عَرَّفْها» فعرَّفْتُها حَوْلًا، ثم أتيتها، فقال: «عَرَّفْها» فعرَّفْتُها، ثم أتيتها الثالثَ، فقال: «اعلمْ عِدَّتْها ووعاها ووكاءها، فإن جاء أحدٌ يُخبرُ بعِدِّها ووعائها ووكائها، فأعطيها إِيَّاه، وإلا فاستنفعُ بها»^(٢).

[التحفة: ٢٨].

٥- ما وُجِدَ من اللَّقْطَةِ في القَرِيَةِ الجامِعةِ

٥٧٩٥- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

وقوله: «بالعُدْبِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمّى بتصغير العُدْبِ.

عن جدّه عبدِ الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ، وسُئِلَ عن اللَّقْطَةِ، فقال: «ما كان منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعة، فعرفّها سنةً، فإن جاء صاحبُها، فادفعها إليه، وإن لم يأتِ، فهي لك، وما كان في الخربِ، ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»^(١).

[التحفة: ٨٧٩٨].

٦- ما وُجِدَ من اللَّقْطَةِ في القريةِ غيرِ العامرةِ ولا المسكونةِ

٥٧٩٦- الحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ وهشامُ بنُ سعدٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه عن جدّه، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: كيفَ فيما وُجِدَ في الطريقِ المِيتاءِ، أو في القريةِ المسكونةِ؟ قال: «عَرِّفْ سنةً، فإن جاء باغيه، فادفعه إليه، وإلا فشأنك به» قال: «فإن جاء طالبُها يوماً من الدهرِ، فأدّها إليه، وما كان في الطريقِ غيرِ المِيتاءِ، وفي القريةِ غيرِ المسكونةِ، ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»^(٢).

[التحفة: ٨٧٦٩].

٥٧٩٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عُبيدِ الله بنِ الأحنسِ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩).

وسياتي في لاحقيه وبرقم (٧٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «الطريق المِيتاء»، جاء في «اللسان»: الطريق العامر المسلوک، يسلكه كل أحد، وهو

مفعالٌ من الإتيان.

وقوله: «الرِّكاز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(٢) سلف قبله.

عن جدّه، قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ، فقال: «ما كان في طريقِ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرفُّها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فَلَكَ، وما لم يكن في طريقِ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرةٍ، ففيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»^(١).
[التحفة: ٨٧٥٥].

خالفه محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاري

٥٧٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن الأنصاريِّ، عن عبِيدِ الله بنِ الأحنسِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه
عن أبي ثعلبة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أفتني في اللُّقْطَةِ، قال: «ما وجدتهُ في طريقِ مِيتاءٍ، أو قريةٍ عامرةٍ، فعرفُّه سنةً إن لم تجدْ صاحبه...» وساق الحديث^(٢).
[التحفة: ١١٨٦٨].

٥٧٩٩- [عن محمود بن غيلانَ، عن وكيعٍ وقبيصةَ، كلاهما عن سفيانَ، عن منصور، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ
عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرّةٍ، فقال: «لولا أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها»^(٣).
[التحفة: ٩٢٣].

[ما وُجد من اللُّقْطَةِ في البحر]

٥٨٠٠- [عن عليِّ بنِ محمدٍ، عن داودَ بنِ منصورٍ، عن الليثِ، عن جعفرِ بنِ ربيعةٍ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦)، وأبو داود (١٦٥١) و(١٦٥٢). وهو في «مسند» أحمد (١٢١٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٦).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، [قال: اتيني بشهداء أشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً، قال: اتيني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضيني بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضيني بك، وإني قد جهدتُ أن أجِدَ مركباً أبعثُ إليه بالذي أعطاني، فلم أجِدَ مركباً، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلبُ مركباً يخرجُ إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظرُ لعلَّ مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرَها، وجدَ المالَ والصحيفةَ، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجِدَ مركباً قبل هذا الذي جئتُ فيه؟ قال: فإنَّ الله قد أدّى عنك الذي بعثتَ به في الخشبة، فانصرفْ بألفك راشداً»^(١).

[التحفة: ١٣٦٣٠].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، ووضعنا له هذا العنوان، حيث إننا لم نجد في كتاب اللقطة - الذي عزاه له المزي - باباً يناسبه، وتمة نصّه من «مسند» أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٣)، وعلّقه برقم (٢٢٩١) و(٢٤٠٤) و(٢٤٣٠) و(٢٧٣٤) و(٦٢٦١).

وهو في أيضاً عند ابن حبان (٦٤٨٧).